

## من فقه عمارة المساجد عند الإباضية

د. نعيمة بن قاري

جامعة السلطان قابوس، كلية الهندسة، قسم الهندسة المدنية و المعمارية

### ملخص:

تظل الثقافة الإباضية مجهولة إلى حد كبير رغم وجود دراسات قد تركز اهتمامها حول الطائفة الإباضية في جوانبها التاريخية والاجتماعية والأدبية وصولاً إلى إنتاجها المعماري. وتتنازل دراستنا في سياق مُتصل مع الأعمال الرائدة التي قام بها جوزيف شاخ (1954 Schakht) وبيار كوبرلي (1988، 7-14 Cuperly) وذلك بهدف عرض هذه الثقافة الإباضية التي تمثل مصدراً حقيقياً من مصادر دراسة المذهب الإباضي والاستعلام عنه وذلك لاعتبارات منها قيمة هذه الثقافة لدى الإباضية ماضياً وحاضراً.

ويعالج هذا المقال ما ورد في كتاب إباضي يعود إلى القرن السادس للهجرة الموافق للقرن الثاني عشر للميلاد حبره فقيه هو أبو العباس أحمد. وقد كان هذا المصنف أهم مصادر التشريع لدى الإباضية وأسوتها. تلك المصادر التي ما يزال مفعولها سارياً إلى اليوم في صفوف الطائفة، تتطرق إلى المسائل الأساسية المتعلقة بالمسجد: بناءً وتصوراً. وقد بينت دراسة هذا المرجع وغيره من الوثائق الإباضية أن الفقه الإباضي قد تطرق بالتفصيل إلى المساجد عمارة وتنظيماً. تلك المؤسسات التي تمثل قطب الرحى في حياة الطائفة: تعاليم وتنظيماً، ولم تطرأ على هذه النصوص القانونية التي تداولها أجيال الفقهاء المتعاقبة سوى بعض التعديلات الطفيفة أو الإضافات التي أملتها شتى مقتضيات الضرورة التي عاشتها الطائفة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإباضي، فقه المساجد، العُرف، المسجد، مزاب، جربة، سُمان، المحراب، المئذنة، المنارة، الصومعة، الصحن.

### مدخل:

في الملكية و مختلف أصناف السكك و أحجامها و عن إنشاء القرى في صحراء بلاد المغرب<sup>2</sup>، و يجدر التنويه إلى أن بيار كوبرلي وهو مستشرق ورجل دين فرنسي قد كان أول من كشف عن محتوى كتاب القسمة في المقال الذي كتبه حول الحياة الاجتماعية للطائفة الإباضية و تنظيم مُدنها بالجنوب الجزائري (Cuperly، 1982، 20-305). و أما الكتاب الثاني فقد ظهر في بدايات القرن العشرين و يتطرق إلى نفس محاور الاهتمام التي تطرق لها كتاب القسمة مع إضافات تخص بعض الجزئيات المتعلقة بمواضع المزارب و أبواب المنازل من الفضاء العمومي<sup>3</sup>.

و إذا كانت باقي المدارس السُنية قد أنتجت ما لا يقل عن ثلاثة مصنفات رئيسية حول تنظيم عمارة المساجد (الموسوي 1956، الزركشي 1964، الحريري 1990) فإننا لا نعرف لدى المدرسة الإباضية من المصنفات ما يضاها مصنفات تلك المدارس، ذلك أن ما أجريناه من أبحاث قد انتهى بنا إلى أن قواعد تنظيم العمارة الدينية الإباضية لا توجد إلا في كتب الفقه، بمعنى أن هذه المسألة لم يتم التطرق إليها بصورة مفردة وإنما ضمن مسائل شتى أخرى ذات علاقة بتنظيم الحياة العملية للأفراد و للطائفة على حد سواء. و تندرج معظم هذه المسائل فيما يُعرف بباب المعاملات. والملاحظ أن عدداً من المصنفات التي اطلعنا عليها يتفرد بباب اختص بمؤسسة المسجد وعمارته و سيرورة بنائها و إدارة أوقافها.

ويتضح بشكل جلي من خلال اطلعنا على العديد من المصادر وما أجريناه لدى علماء الإباضية من بحث وتقص<sup>4</sup> أن كتاب المصنف لأبي بكر أحمد وكتاب النيل وشرح كتاب النيل للثميني (القرن السابع عشر) هما المصدران الأساسيان اللذان كانا ينظمان مختلف مظاهر الحياة اليومية لدى الإباضية تبعاً في كل من

اهتمت العديد من الكتابات بموضوع العمارة الإباضية و لا سيما في وادي بني ميزاب و انكب معظمها على المدينة و تنظيمها (Mercier 1922) و بالسكن (Ravereau، 1981) و لم تخرج مؤسسة المسجد عن هذا السياق حيث حظيت ببعض الاهتمام من قبل الباحثين. إلا أن مقارباتهم بهذا الصدد كانت بالأساس وصفية أو تاريخية. و لذلك فنادره هي الدراسات التي سعت إلى تحليل هذه المنشأة التي شيد صرحها الإباضية في ضوء مُدوّنتهم التشريعية، و المؤكد أن الطابع الانكفائي لهذه الطائفة قد جعل النفاذ إلى إنتاجها الكتابي و خصوصاً منه ذلك الذي يتصل بالإنشاء و التعمير أمراً صعباً.

### 1. المصنفات الإباضية المنظمة للمعمار

للتعبير عن وجهات نظرهم القانونية يعود فقهاء الإباضية إلى عدد من المصادر و في طليعتها النص القرآني و السنة النبوية، تتلوها آراء الطبقة الأولى من علماء الأمة. كما يعودون في مرحلة لاحقة إلى ما يعرف اصطلاحاً بالعرف أي العادات و التقاليد المحلية. و في مقدمة المصنفات الإباضية التي قننت المُنْتَج المعماري لدى الطائفة و تنظيمه على مدى قرون طويلة نذكر مصنفين اثنين أولهما يُعرف بكتاب القسمة وأصول الأراضين لأبي العباس أحمد الفرستائي النفوسي<sup>1</sup> وثانيهما هو الكتاب الموسوم «بمختصر العمارة» لمحمد بن يوسف أطفيش رحمهم الله جميعاً.

فأما الكتاب الأول فهو فيما يبدو عبارة عن مجموعة رسائل حررها سبعة علماء من إباضية مدينة جربة بتونس. يتحدث هذا الكتاب علاوة على بعض المسائل المتصلة بالعمران، على غرار توزيع الأراضين و نزاعات الاشتراك

عُمان وزنجبار (بالنسبة للكتاب الأول) ووادي مزاب وجربة (بالنسبة للكتاب الثاني). وقد جاء الرصيد المعرفي في كل منهما موزعا بين عدة أسفار، على أن عيون النصوص ذات الصلة بعمارة المساجد قد وردت ضمن القسم المتعلق بالمعاملات في الباب الموسوم «بحقوق المساجد».

### كتاب المُصنّف لأبي بكر أحمد

هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي، فقيه عُمان من مدينة نزوى. وضع كتاب المصنّف في حدود سنة 557 هـ/1162 م، ويُعدُّ المصنّف مرجع النظر الأساسي عند علماء الإباضية اليوم ولاسيما في عُمان، وهذه الأهمية كفيّلة بإعطاء المشروعية لنشر مقال حول الرصيد المعرفي الذي يخصه هذا التأليف للمسجد. تطرق في القسم الذي أفرده للمعاملات إلى مسائل شتى حول القواعد الفقهية الإباضية المتصلة بالبناء وتعمير الأراضي وتنظيمها بشكل عام وكُرس المجلد الخامس والمجلد الثاني عشر وخاصةً المجلد التاسع عشر للتطرق بشكل مباشر وصريح للمسائل المتصلة بعمارة المساجد ونُظّم عملها وأوقافها، وقد مكنتنا القراءة التحليلية لهذه المجلدات من استخلاص أهم الأقوال الفقهية المنظمة لعمارة المساجد نتولى عرض خلاصتها فيما يلي:

## 2. أهم المباحث المتصلة بالعمارة الدينية بحسب فقه القضاء الإباضي كما وردت في كتاب «المصنّف»

### أ: التحريض على بناء المساجد من باب البرّ والتقوى

يعتبر المسلمون الأرض كلها مكانا صالحا للصلاة طبقا لما ورد في الحديث النبوي و منه قوله عليه السلام: «و جُعِلت لي الأرض مسجدا وترتيها

**طهورا»**<sup>5</sup>، على أنّ أفضل الأماكن التي يمكن للمسلم أن يؤدي فيها صلاته هو ذلك الذي يُهيأ لهذا الغرض وهو المسجد. وتوضيح هذه الفكرة يعمد مؤلف كتاب المصنّف على شاكلة غيره من علماء الإباضية إلى الاستدلال بأي القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: **«في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه»** (سورة النور، الآية 36) وقوله تعالى أيضا: **«ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها»** (سورة البقرة، الآية 114).

وجميعهم يلجّ على قيمة المساجد وقد استنها ومن ثمة جزء من يبني مسجدا أو ينفق عليه. يورد أبو بكر أحمد الكندي في مصنفه الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قول رسول الله (ص): **«من بنى مسجدا لا يأتيه رياء ولا سمعة ولو مثل مفحص قطاة بنى الله أوسع منه في الجنة»** (المصنّف، الجزء 19، باب 5، ص. 27).

ويذكر الإباضية أنه يُكره لمن عمل مثل هذا العمل الصالح رياء الناس وابتغاء غير وجه الله (نفسه ص. 29)، وهذه الفكرة تشمل حتى عمارة المساجد باعتبار أن علماء الدين لا يحبذون بناء دور عبادة ضخمة سواء من حيث الحجم أو من حيث الزخرفة، ذلك أن هذه الفخامة من شأنها أن تجلب الانتباه إلى باني هذه المنشآت وأن تلهي من يؤمها من المصلين لعبادة الله وحده. وهذا الموقف يتخذه باقي علماء السنة كذلك (الحريري، 1990، ص. 51).

### ب: تمويل بناء المساجد وصيانتها وتجديدها:

يجمع علماء الأمة على بناء المساجد بوصفها فضاءات مقدسة، فضلا عن تعميرها وصيانتها، إنما ينبغي أن يكون من مال حلال (الحريري 1990 ص. 74). ويضبط الفقه الإباضي ثلاثة مصادر لتمويل بناء المساجد سواء

كانت هذه المساجد مساجد جماعة أو مساجد فرد. فأول هذه المصادر هو الوقف المُحبّس على بناء المساجد وصيانتها (المصنّف، الجزء 19، باب 8، ص. 41) وثانها بيت مال المسلمين أي الأموال العامة (نفسه، ص. 27 و 41). أما ثالث هذه المصادر فهو المساهمة المباشرة والطوعية للمتساكنين بما فهم غير المسلمين (الثميني، النيل و شفاء العليل، ص. 232، المصنّف، الجزء 7، باب 17، ص. 27-28 و نفس المصدر الجزء 19، الباب 8، ص. 41).

هذا عن المساجد بشكل عام، أما عن المساجد التي تعرف بمساجد الفرد فإنّ جمهور الفقهاء يميل إلى ابتنائها من بيت المال (المصنّف، الجزء 5، ص. 27)، وإذا كان الجمهور يرى أنّ بناء هذه المساجد ليس واجبا محمولا على متساكني البلدة المعنية، فإنّ بعض الفقهاء ومنهم أبو بكر أحمد صاحب المصنّف، يرون بالمقابل وجوب ترغيبهم في ذلك طبقا لأمر النبي (ص) ببناء المساجد في الدور. حدث محمد بن العلاء عن حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: **«أمر رسول الله (ص) ببناء المساجد في الدُور وأن تُنظف وتُطيب»** (المصنّف، الجزء 19، الباب 5، ص. 27). أما المكونات الانشائية الأساسية للمسجد من جدران وسقوف وأسوار وأرضية ومدارج ومزارب وما إلى ذلك، فينبغي أن يكون تمويلها جميعا من الأموال المرصودة لبناء المسجد، وذلك على عكس المصلى (نفسه، ص. 27). وبالفعل يرى بعض الفقهاء أنّ ما كان مرصودا منها للمساجد لا يمكن أن يستعمل في المصليات والعكس بالعكس، بحيث لا يجوز أيضا استعمال ما رُصد من مال للمصليات لبناء المساجد (الثميني، 264). فلو تداعى مسجد ما للسقوط فإنّ استصلاحه يتأتى من المال المرصود لبناء ذلك المسجد. وفي صورة ما لم تكن عائداته كافية لتغطية نفقات إعادة بنائه فإنّ الأشخاص ذوي الصفة والمؤسسات

المُخوّلة شرعا لبناء المسجد هي وحدها الجهات التي تكون مدعوة إلى بناء ذلك المسجد متى تداعى للسقوط (المصنّف، الجزء 19، الباب 8 42-3).

### ت: طريق المسجد:

تُجمع المصادر الإباضية على ضرورة التفكير مسبقا في المسالك المفضية إلى المسجد إذ يتعين أن يتوفر للمسجد مسلك، من مال المسجد الخاص أو من ريع أوقافه إذا كانت له أوقاف، وأن تُشق له طريق تربطه بأقرب الشوارع العامة منه (الثميني، ص. 265). و إن لم تكن للمسجد ممتلكات، فإنه يشقّ له طريق على حساب بيت مال المسلمين (المرجع نفسه، ص. 265، المصنّف، الجزء 19، الباب 5، ص. 28).

وإذا وجدت عقارات في جوار المسجد لحساب الخواص وأراد أصحابها أن يقيموا عليها بنايات فإنهم يكونون محمولين ابتداءً على إفساح طريق إلى ذلك المسجد تمر عبر أراضيهم سواء كان ذلك على وجه البيع أو على وجه التحبّيس (المصنّف، الجزء 19، الباب 5، ص. 28 و مختصر العمارة للشيخ أطفيش، ص. 57). وتتوفر الطريق إلى المسجد وجوبا على حرم لا يقل عن ذراعين إلى ثلاثة أذرع من كل جانب أي حوالي متر ونصف إلى مترين على كامل امتداد الطريق (مختصر العمارة للشيخ أطفيش، ص. 49).

### ث: طقوس تأسيس المسجد والوضع القانوني للأرض التي يبني عليها

### النية: وهي التعبير عن الرغبة في بناء المسجد

يرى علماء الإباضية أنّ أيّ مبنى لكي يكون مستوفيا لشروط صحة أداء الصلوات فيه متمتعا بصفة الحرمة والقداسة والتشريف التي يُحظى بها المسجد لا بدّ من توفر شرط النية (الثميني 8-237) عند حفر أساساته، ذلك أن المسجد يتميز حسب ما يؤكدون عن أي مبنى آخر بنية

تخصيصه لعبادة الله (نفسه 8-237)، وبحسب هؤلاء العلماء يكفي التلفظ بهذه النية، أو بعقد هذه النية أي بعقد العزم على القيام بهذا الفعل عند وضع أحجار الأساس الأولى للمبنى (نفسه 8-237). ويقول الثميني أنّ الرأي نفسه قد ورد في المصنّف. ويذهب غير هؤلاء من العلماء المتأخرين إلى أنه إضافة إلى التلفظ بالنية أو عقدها يتعين الحصول على موافقة السكان كلهم علاوة على موافقة أهل الدعوة (نفسه، ص. 235).

وتجمع الإباضية على المبدأ القائل بأنّ المبنى الذي يقام بنية أن يكون مسجدا يجب أن يظل كذلك أبدا الدهر (المصنّف، الجزء 19، الباب 12، ص. 69) و (الثميني، ص. 249)، وحتى إذا ما اضمحل المبنى بالتمام فإن قطعة الأرض التي كان منتصبا عليها تبقى مختصة به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولعل هنا ما يفسر وجود عدد كبير من المساجد الإباضية في عُمان وجربة (تونس) ووادي مزاب (الجزائر) بقيت محفوظة رغم أنها مساجد مهجورة.

### ج-مسألة الحدود المشتركة مع المسجد:

تم التطرق لمسائل الحدود المشتركة لتنظيم العلاقات بين الأجوار بشكل عام، وقد تطرقت المصادر فيما يخص حالة المسجد إلى صنفين اثنين من الحدود المشتركة: حالة المسجد الملاصق لمغارة (الثميني، ص. 240) وحالة المسجد المعتلي لسطح دار أو دكان، وهما حالتان يمكن فيهما بناء مسجد يمثل ما ذكر من المواصفات شريطة أن لا يعتلي سطح المسجد في الحالة الثانية أي بناء آخر. وفي صورة ما إذا انجرت للأجوار أضرار مصدرها مبنى المسجد فإنّ جبر الضرر المادي الحاصل لهم يكون من الاعتمادات المالية المخصصة لبناء ذلك المسجد (المصنّف، الجزء 19، الباب 8 ص 42)

### ح: عمارة المسجد وما يتكون منه من فضاءات:

لم تتطرق كتب الفقه الإباضي إلى كل الفضاءات التي يمكن أن تتشكل منها دور العبادة ناهيك أنها لا تولي اهتمامها لكل المساحات التي تكوّن فضاء المسجد بالقدر نفسه وسنركّز على ما حظي من مكونات المسجد باهتمام الفقهاء أكثر من غيره.

### 1- قاعة الصلاة: المسجد

يحرم بعض الفقهاء إقامة بنايات سكنية أعلى من المسجد أو على مواقع أكثر ارتفاعا منه. وتستثنى من ذلك البنايات التي تكون قائمة بتلك المواضع في تاريخ سابق لبناء ذلك المسجد ورغم أن بعض علماء الشريعة لم يتطرقوا إلى مسألة مساحة الفضاء المخصص لقاعة الصلاة وسكت غيرهم عن امكانية أن يكون هذا الفضاء ضيقا، فإن جمهور الفقهاء قد ارتأى أن الضرورة تدعو إلى أن يكون المسجد على درجة من الاتساع تسمح له باستقبال المصلين في الصلوات الجماعية و المحافل الدينية على السواء (الثميني، 233، المصنّف الجزء 19، الباب 5 ص 27). ولا يحدد الفقه الإباضي شكلا محبذا للمسجد مهما كان هذا الشكل، وهذا ما ترك أثره على ما يمكن أن نشاهده اليوم من المساجد الإباضية، ففي حين تتخذ مساجد جربة و مساجد عُمان خصوصا شكلا منتظما يتراوح بين المربع والمستطيل فإنّ مساجد مزاب تكشف عن أشكال أكثر تحررا من هذه الاشكال النمطية.

### 2- سطح المسجد: شكله وارتفاعه


يبدو أنّ اختيار شكل السطح في المسجد الإباضي قد ترك أمره للبنائين وفقا لما جرت عليه أعرافهم في فنون البناء. وبالمقابل فإن ارتفاع السطح والمدى الذي يمكن أن يصل إليه ولا ينبغي له أن يتعداه قد كان مثار جدل بين علماء الإباضية. فقد ارتأى بعضهم اقتداء بالسنة النبوية ألا يكون بنيان

السطح متعاليا في حين رأى آخرون ألا تكون سطوح المساجد مفرطة في القصر لما في ذلك من مساس بهيبتها بوصفها أماكن مقدسة، وأجاز فريق ثالث تعالي أسطح المساجد (الثميني، ص 242). وقد تولد عن هذا الجدل تنوع كبير في أسطح المساجد بحيث تعددت أشكالها وارتفاعاتها من منطقة إلى أخرى بل داخل المنطقة الواحدة من عصر إلى آخر (Benkari, 2004, Chapt. 7).


### 3- الصحن أو الصرح / الصرحة والزحبة:

يعرف صحن المسجد في كتب الفقه الاسلامي بتسميات عديدة على غرار الصحن والصرح والصرحة والرحبة، واستتباعا لحركة التبادل المكثف بين إياضية المشرق وإياضية المغرب وما يلحق بها من تواصل ثقافي واقتراض لغوي أصبحت هذه المصطلحات رائجة في المصادر الفقهية الخاصة بكلا المجالين المشرقي والمغربي.

من جهة أخرى يبدو موقف العلماء من الوضع القانوني للصحن موحدا، فصحن المسجد جزء من المسجد وبالتالي فإنه بنفس مقامه قيمة واعتبارا (المصنّف، المجلد 5، الباب 20، ص 258-2). والملاحظ أنّ كتب الفقه الإباضي لم تتطرق البتة إلى شكل الصحن ولا إلى مساحته ولا حتى إلى موقعه من المسجد ككل، ويتفرد أبو بكر أحمد بإجازة بناء الصرحة (نفسه، الجزء 19، الباب 9، ص 47)، ويتعين علينا في هذا المقام أن نؤكد على أنه علاوة على الشكل المستطيل للصحن والفضاءات المعدة للصلاة، وهو أكثر الأشكال انتشارا في وادي مزاب (الجزائر) بالإمكان ملاحظة أشكال عديدة أخرى من غير المستبعد أن يكون تعددها وتنوعها صدى لتلك الحرية التي سمحت بها النصوص في اختيار شكل الصحن (اللوحة 1).



شكل 01 أ: تطور فضاء بيت صلاة جامع غرداية (محدث من طرف الباحثة)



شكل 01 ب: جامع بونورة حسب الرفع الهندسي لأيف بونيت 1961 (Bonete, 1961)

### 4- المئذنة:

الصومعة والمئذنة مكوّنان إنشائيان في عمارة المساجد مختلفان في مدلولهما اللغوي كما في وظائفهما، إذ من الممكن أن يوجد معا في فضاء المسجد مثلما يمكن أن يوجد أحدهما دون الآخر.

وقد حدّد فقهاء الإباضية بدقة متناهية حدّ هذا وذاك. فالثميني مثلا يميّز بين الصومعة وهي محلّ رفع الأذان، والمئذنة، وهي حسب ما يقول مكوّن إنشائي آخر ملحق بالمسجد تتمثل وظيفته في مراقبة محيط المسجد وتأمين التواصل مع بقية مساجد المدينة أو المنطقة الأخرى.

(الثميني، 265). أمّا أبو بكر أحمد فيرى أنّ المئذنة ليست مكوّنا إنشائيا من مكونات المسجد (المصنّف، الجزء 19، الباب 8 ص 41). لا نعثر في المصادر على أية إشارة إلى شكل المئذنة ولا إلى ارتفاعها أو مواد بنائها. ويشير الثميني إلى أنه في صورة تشييد صومعة جديدة يتعين أن يكون موضع انتصاب هذه الصومعة الموضع المواجه لجدار القبلة أو حذو هذا الجدار حتى لا يستدبر المؤدّن عند رفع الأذان هذا الاتجاه المقدّس باعتبار أنّ الأذان لا يصحّ إلا بصحة تركز المؤدّن والموضع الذي يرفع منه الأذان (الثميني، ص 265).

ومهما يكن من أمر فإنّ المئذنة عند الإباضية سواء كانت صومعة أو مئذنة ليست جزءا من المكونات التي تمارس فيها الشعائر داخل المسجد، وذلك لتمسكهم الشديد باتباع التقاليد التي درج عليها المسلمون على عهد النبي في بناء المساجد. ومن المحتمل أن تكون وضعيّة المئذنة/الصومعة مرتبطة في أذهانهم بغياب هذا المكوّن الإنشائي في المسجد النبوي، وهذا ما يفسر بدوره غياب هذا المكوّن الإنشائي من كل دور العبادة تقريبا في وادي ميزاب بالجزائر وقسم كبير من مساجد جزيرة جربة بتونس وعمّان.

### ح- المحراب:

المحراب تجويفة في مركز جدار القبلة تشير إلى اتجاه الكعبة الأخرى. ولم يكن المحراب في عهد الرسول معروفا بشكله المُقعر الذي نعرفه له اليوم. من ثمة فإن علماء المسلمين لم يجمعوا على شكل موحّد لهذا العنصر المعماري، فقد سكّنت المصادر الإباضية عن هذه المسألة

ولم تتطرق إليها البتة، بحيث لم يتمّ فيها تحديد شكل المحراب ولا حجمه ولا مواد بنائه. ويكتفي أبو بكر أحمد بالحديث عن ضرورة توجيه المسجد نحو مكّة (المصنّف، الجزء 5، الباب 36 ص 317-319)، وبالمقابل تحظى لديه مسألة زخرفة المحراب بحيز واسع وتستأثر بجدار كبير سنجد خلاصته في الفقرة التي خصّصت للزخرفة.

### خ- مواد البناء والمفردات المعمارية:

ترك اختيار المواد المستعملة في بناء المسجد للأعراف الخاصة بكل منطقة (أبو العباس أحمد، القسمة وأصول الأراضين، ص 188)، واكتفى الفقهاء بشأنها بشرط واحد: أن تكون هذه المواد والمصادر المتأتية منها من حلال، لا مسروقة ولا مُدّسّة (المصنّف، الجزء 19، ص 42-38). ويلجّ علماء الشريعة على توخي البساطة في البناء ويؤكدون على اختيار المواد المحلية قليلة الكلفة، مرجعهم القياسي في ذلك، كدأبهم دائما، المسجد الذي ابتناه النبي محمّد بالمدينة، أبو المساجد كلّها، والمواد التي استعملها في تشييد أركانها (جدوع وسعف النخيل) (الثميني، ص 247-248).

### د- تأثيث المسجد وإضاءته:

لا تُعدّ المفروشات وما إليها من عناصر تأثيث المسجد فضلا عن كل ما يستخدم في الصلاة، ملكا من أملاك المسجد بل ملكا من أملاك المؤمنين ومن ثمة فإنها لا تنتفع بالأموال المرصودة لبناء المسجد وصيانته بحيث يكون الإنفاق عليها في الغالب من أموال ترصد خصيصا لهذا الغرض (المصنّف، الجزء 19، الباب 8، ص 41).

### 1- الفوائيس/المصابيح:

تحضّر كل المصادر التي اطلعنا عليها على المحافظة على نظافة المساجد وعلى تعطيها بالبخور وتجهيزها بالفوائيس حتى تكون مُضاءة بالكامل بما يتيح للمصلين استخدامها حتى ليلا

(الثميني، ص 272) بل إنها تحض على إضاءة المساجد طوال الليل أو على امتداد القسم الأكبر منه، بل وحتى في غير أوقات استخدامه (نفسه، ص 284)، بحيث يتعين تثبيت مصابيح في المواضع المناسبة بما يسهّل التوجّه الدقيق نحو القبلة عند أداء الصلاة وتلاوة القرآن، ويسرّ للمصلين التنقل بسهولة في الداخل دون الاضطرار إلى حمل المصابيح (نفسه، ص 283-284)، ذلك أنّ هذه المصابيح، متى تم إشعالها، لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر. كما لا يمكن نقلها إلى خارج المسجد إذا اقتضى الأمر بإيقاد مصابيح أخرى وذلك لما يمكن أن ينجرّ عن نقل المصابيح من تناقص في الرؤية ببعض المواضع داخل المسجد. وقد يكون من شأن ذلك إزعاج المصلين أو سببا في اندلاع الحرائق (نفسه، ص 282-281).

### زخرفة المساجد:

يلجّ علماء الإباضية على مبدأ تحريم الزخرفة والتزيين عموما في كل البنائيات وبالأخصّ في المساجد إذ أنّ زينتها كيبوت الله تكون بنظافتها وتبجيلها، و بذكر الله فيها وتعظيمه بالغدو والأصال (نفسه، ص 247)، (المصنّف، الجزء 19).

ويسري تحريم الزخرفة على فضاءات المسجد الداخلية سريانه على مكوناته الخارجية. فقد حرّم الفقهاء كل زخرفة في واجهات المساجد حتى وإن لم يتعد الأمر الشرفات أو الشرفات (نفسه الجزء 19، الباب 7، ص 37).

أما فيما يتعلق بزخرفة الفضاء الداخلي فإنّ مصادرنا قد تطرقت إلى ثلاثة جوانب بعينها هي:

-تزيين الجدران أو النقش عليها وتزيينها بالسجّاد متعدد الألوان،

-التزيين بالصور والجرار وغيرها من الأواني الفخارية،

-الكتابة على جدار القبلة وتعليق

الصور عليه.

والملاحظ أنّ جمهور العلماء يميّزون في أحكامهم بين زخرفة جدار القبلة وتزيينه والكتابة عليه وبين نظيرتها بغير جدار القبلة من جدران المسجد، حيث يتفق أغلبهم على مبدأ كون المسجد لا ينبغي له أن يحمل رسوما ولا نقوشا ولا نحتا ولا أن يكون مزوّقا بالصور أو بالجرار أو غيرها من الأواني الفخارية أو الخزفية. كما لا يُجيزون استعمال الستائر فيه ولا السجّاد أو غير ذلك من الأقمشة ذات الألوان المختلفة. على أنّ عددا من العلماء قد أجاز تزيين المسجد حتى بالصور شريطة ألا تتضمن تلك الصور رؤوسا ومرجعهم في ذلك أحد أئمة المذهب من المغاربة، حيث يقول العلامة الكندي: «قال أبو محمد لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو شيء من الموعظة، ولا تجعل التصاوير في المسجد. وإن كانت صورا ذاهبة الرأس فلا بأس بها في المساجد وجازت بها الصلاة» (المصنّف، الجزء 19، باب 6، ص 33).

وفي هذا التحريم البيّن لزخرفة جدار القبلة وتزيينه تبدو لنا المحارِب التي نشاهدها في دور العبادة بسلطنة عمان اليوم (Benkari, 2004، 474-481) في تعارض صريح مع هذه المبادئ. فقد تبين لنا من خلال المحاورات التي أجريناها مع علماء الإباضية الوهبيّين (نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي احد تلامذة عبد الله بن اباض) أن موقف تحريم زخرفة المساجد وتزيينها لا جدال فيه إلا أننا لم نجد لديهم تبريرا فقهيا واحدا يمكن أن يفسر الاستثناء الزخرفي في المحراب وجدار القبلة تحديدا دون بقية الفضاء (اللوحة 2).

### حريم المسجد وشروط بناء أماكن جديدة للصلاة

تحدد مصنّفات الفقه الإباضي حريم المسجد بأنّه الموضع المحيط به، والذي لا يسمح فيه بالبناء ولا بغراسة



شكل 02: عينة من المحاريب المنقوشة في المساجد القديمة في عمان-

مسجد، مخالفة صريحة لهذه الموانع، فإن ذلك المسجد يعد مسجداً ضراراً. وقد حدّد علماء الإباضية معنى المسجد الضّرار كما يلي: «و قيل إن مسجد الضرار إذا كانا متقابلين أو إذا عمر هذا خرب هذا» (المصنّف الجزء 19، الباب 7 ص 37).

في حين يرى بعض العلماء الآخرين أنّ حسن النية يمكن أن يجعل بناء مساجد جديدة أمراً مقبولاً حتى متى كان من الممكن أن يلحق بناؤها ضرراً بمساجد أقدم بناءً منها، مبررين موقفهم هذا بالرأي القائل بأنّ العمل الصالح أهمّ من مخاطر الضّرار (نفسه، ص 37). وسعيًا منهم إلى تجنّب الطائفة مخاطر الفرقة استتباعاً لبناء مساجد شديدة القرب من بعضها البعض فكّر فقهاء الإباضية في المسافة الدنيا التي يتعيّن تركها حول المسجد حتى يتسنى بناء مسجد جديد: فقد «قال أبو معاوية: يفسح في المساجد بحيث إذا سمع الرجل أذان المؤذن ثم أراد البول و توضّأ ثم ذهب إلى المسجد فلم يدرك معهم الصلاة فهناك يجوز لهم أن يبنوا مسجداً فإذا أراد أحد أن يبني دون هذا فللسلطان منعه...» (المصدر نفسه، ص 37).

ولتجنّب مثل هذه الإشكاليات وضع بعض العلماء شرطاً آخر، مفاده ألا يرى مسجد من مسجد آخر (نفسه، ص 37) (الشميني، ص 316). فكل مسجد لا يحترم هذه المسافة ينبغي أن يُحال دون بنائه.

ومهما يكن من أمر فإنّ هذه

القاعدة لم تحل دون وجود استثناءات، فالاستثناء الأول الذي يجد قبولاً واسعاً لدى جمهور العلماء يتمثل في ضرورة بناء مسجد للمصلين الذين يكون بهم عجز صريح عن الوصول إلى المسجد القائم بالحارة التي يقطنون فيها (المصنّف، الجزء 19، الباب 7، ص 37). أما الاستثناء الثاني فقد اختص به السكّان الذين تكون محلات سكناهم بعيدة جداً عن المسجد الرئيسي، وذلك بشرط ألا تكون هناك نية مسبقة لإلحاق ضرر بالمسجد الأصلي (نفسه، ص 38). ورغم هذه الموانع وهذه الشروط، لاحظنا ميدانياً، مساجد شديدة القرب من بعضها البعض، ولا سيما في مدينة منح في عُمان (Benkari، 2004، الفصل 9). وقد أشار أبو بكر أحمد إلى هذه الحالة في مصنّفه في قوله: «و قد يوجد في تجاور المساجد في القرى ولم نعلم من المسلمين إنكاراً لذلك فقد عمر يحيى وأخوه ابنا القاسم بن زكريا المسجد الذي قرب الوادي ثم بنوا مسجد الجنّة ثم بنوا مسجد العين وكله في موضع واحد» (المصنّف، الجزء 19، الباب 7، ص 37) وقد سار على منواله من جاء بعده من الفقهاء حيث اختصروا ملاحظته المذكورة وعملوا بها.

وخلاصة الأمر أنّ تلك الاستثناءات الفقهية بعد أن أصبحت قائمة في الواقع قد دفعت بالعلماء اعتباره دليلاً عملياً على قبول أسلافهم من الفقهاء بمثل هذا النوع من الحالات وهو ما أصبح حجّة على إمكانية القبول بأشبابها ونظائرها في أزمانهم. وهذا ما يعكس في تقديرنا ملمحاً من ملامح آليات التأثير المتبادل التي حصلت فيما يبدو بين أعراف البناء التي دأبت الطائفة على العمل بها والنصوص الفقهية التي حُجّرت بغرض تنظيم هذه الأعراف وتطهيرها بحسب المبادئ الإباضية والسنة النبوية في آن، إلا أنّ هذا الاستنتاج يبقى مجرد فرضية بحاجة إلى الإثبات في ظل أبحاث ودراسات أكثر استفاضة.

## الخلاصة

لقد بيّنت دراسة مدوّنة النصوص الفقهية المتعلقة بباب بناء المساجد أنّ كتب الفقه، وفقه القضاء عند الإباضية بما فيها المصنّفات المفردة والمنسوبة إلى مؤلفين بعينهم، أنها في الواقع عمل أجيال متعاقبة من العلماء. فهذه النصوص هي تجميع لمختلف الآراء الشرعية في شتى المواضيع التي تطرق إليها.

فالكاتب الذي تعرض إليه هذا المقال، وهو مصنّف أبي بكر أحمد، قد نسخ بناء على نصوص سابقة له. والواقع أنّ هذه الخاصية ليست خاصة بتفرد بها المدرسة الفقهية الإباضية، ذلك أنّ الظاهرة نفسها موجودة في المذاهب السنية الأخرى (Ben-Hamouche، 2011). إلا أنّ هذا لا يعني انتفاء الاختلاف في الآراء داخل التشريع الإباضي بل والمواقف المتعارضة، لا سيما في تلك الأقوال حول الارتفاع المطلوب لسطح المسجد وتعدد دور العبادة ومصادر الإنفاق عليها، علاوة على مسألة الزخرفة. وما يمكن قوله بأنّ الفقه الإباضي، رغم طابعه المحافظ، لا يتوانى في امتطاء آليات التطوّر والاختيار الحرّ، وذلك من خلال التأقلم المستمر مع التحولات التي تشهدها حياة الطائفة.

لقد سبق منا القول بأنّ دراستنا هذه لم تكن مستفيضة، وأنّ استخلاصاتها تبقى بالتالي غير نهائية. فحبذا لو شملت الدراسة، عدداً أكبر من مصادر الفقه الإباضي حتى نقف على الكيفية التي بنى كل فريق وجهة نظره الفقهية وعدّلها بحسب ظروف الواقع الجهوي والتاريخي والاجتماعي والسياسي الخاص به دونما أدنى تنكّر للمبادئ الأساسية التي تؤمّن وحدة الجماعات الإباضية التي ما تزال تعيش بيننا اليوم (Wilkinson 1980، 394-305).

## الهوامش:

- (1) أبو العباس أحمد (ت 504/1110) مؤلّف هذا الكتاب وهو تاجل الشيخ محمد بن بكر بن أبي عبد الله الفرسطاني النقموي وهو الذي أرسى نظام العداية لدى الإباضية وادي مزاب. انظر ترجمته في: كتاب الفقه، (1993) ص ص 23-44، حول العداية راجع
- (2) Benkari : N. : L'architecture des mosquées Ibadites au M'Zab, à Djerba et en Oman, Lecture des principes de conception et de construction, Thèse de Doctorat en Urbanisme et Aménagement du territoire, Préparée sous la Direction de Dr. N. Boumaza et soutenue à l'Institut d'Urbanisme de Grenoble en Juillet 2004, P. 65, note 40
- (3) التكميل فيما أحلّ به كتاب النيل بعد العزيز الثميني (ت 1223/1809) ويتضمن ملخصاً دقيقاً لكتاب التسعة.
- (4) تطرّق مصنفات المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى إلى محاور الاحتمام نسبياً بحكم أنّ المعين الذي تهيل منه منذ المصنّفات معيّنة مشتركاً القرآن والسنة الدكتور فرحات الجعيري (تونس)، الشيخ زاهر الهنائي (عمان)، بكير أوعوش (غرداية، الجزائر).
- (5) رواد البخاري (1/128) رقم (328).
- (6) العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السبدي النزوي الجزء 19، 1974م، وزارة التراث القومي والثقافة.
- (7) حديث حسن رواد ابن ماجة والدار قطني وغيرهما بمسند، ورواه مالك

## المراجع:

- BEN-HAMOUCHE, Mustapha, 2010, «Urban regulation in Islamic law through an Ottoman in anuascript», Journal of Islamic Law and Culture, Vol. 12, No. 3, pp. 284-307.
- BENKARI, Naima, L'architecture des mosquées Ibadites au M'Zab, à Djerba et en Oman, Lecture des principes de conception et de construction. Thèse de Doctorat en Urbanisme et Aménagement du territoire, Préparée sous la Direction de Dr. N. Boumaza et soutenue à l'Institut d'Urbanisme de Grenoble en Juillet 2004, 670 p.
- BERQUE, Jaques, 1995, Le Coran, un essai de traduction, Paris, Albin Michel Editions, p. 376
- BONETE, Yves, « Notes sur l'architecture religieuse au M'Zab », Cahiers des arts et techniques de l'Afrique du Nord, N° 6, 1961.
- CUPERLY, Pierre, - 1981-1982, « Un document ancien sur l'Urbanisme au M'Zab », Revue de l'Institut des Belles-Lettres Arabes, N° 148, pp. 305-20
- 1987, « La cité Ibadite : Urbanisme et vie sociale du XIe siècle. D'après un document inédit : LE Kitāb Al Qisma et le Kitāb Usūl Al Arādine d'Abū'L-Abbās Ahmad », Awal, Cahiers d'Etudes Berbères, 3, pp. 89-114.
- 1988, « La cité Ibadite : Urbanisme et vie sociale du XIe siècle. D'après un document inédit : LE Kitāb Al Qisma et le Kitāb Usūl Al Arādine d'Abū'L-Abbās Ahmad (suite) », Awal, Cahiers d'Etudes Berbères, pp. 7-14.
- DONNADIEU (C. et P) & DIDILLON (H. et J. M.), 1977, Habiter le désert, les maisons mozabites : recherches sur un type d'architecture traditionnelle présaharienne, Bruxelles, Pierre Mardaga Editions, Architecture + Recherches, 254 p.
- FEHERVARI, Géza, 1993, « Mihrāb », Encyclopédie de l'Islam, Paris, Nouvelle Édition, Maisonneuve et Larose, Leiden, Brill, Vol. V II, pp. 7-15.
- HAKIM S. Basim, 2008, Arabic-Islamic Cities : Building and planning principles, Emergent City Press, 254 p.
- HILLENBRAND, Robert, 1991, « Masjid », Encyclopédie de l'Islam, Paris, Brill, Leiden et Maisonneuve et Larose Editions, pp. 664-676.
- MERCIER, Marcel, 1922, La civilisation urbaine au M'Zab, Etude de Sociologie Africaine, Alger, 269 pages.
- 1927, Etude sur le Waqf Ibadite et ses applications au M'Zab, Paris, Carbonel Ed., 191 p.
- RAVEREAU, André, 1981, Le M'Zab, une leçon d'architecture, Paris, Sindbad Editions, 282 p.
- SCHAKHT, Joseph, 1954, « Sur la diffusion des formes d'architecture religieuse musulmane à travers le Sahara », Travaux de l'Institut de Recherches Sahariennes, Tome XI.
- 1957, « Notes Mozabites », Al Andalus, Vol. XXII, fasc. 1.
- WILKINSON, John, 1980, « Changement et continuité en Oman », La péninsule Arabique, Editions CNRS, M. BONNENFANT P., pp. 394-395

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السبدي النزوي (القرن 12 م): المصنّف، وزارة التراث القومي والثقافة، 1984، ج 1.

أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطاني النقموي (أوائل القرن 12): القسمة وأصول الأراضين، تحقيق ناصر محمد صالح وآخرون (تقديم وتعليق)، غرداية، جمعية التراث.

الحريري، محمد بن حسين، 1990: أحكام المساجد في الإسلام، دار الرفاعي، الرياض.

الحسيني، فيبي، 1991 (ترجمة): درر الحكام: نوح مجلة الأحكام، ترجمة لكتاب حيدر علي، 1875، الكتب العلمية، بيروت.

الموسوي، محمد مهدي، 1956: كتاب تحفة المساجد في أحكام المساجد مطبعة المعارف للنشر، بغداد.

الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (القرن 19): كتاب مختصر العمارة، تعليق باكلي بن عمر، نسخة بالخط المغربي.

الشميني عبد العزيز (القرن 18): التكميل بما أحل به كتب النيل، تقديم محمد الثميني، 1944، مطبعة العرب، تونس.

الشميني عبد العزيز: النيل وشرح النيل: تقديم وتعليق بكالي عبد اللطمان بن عمر، 1967/المطبعة العربية لدار الفكر، الطبعة 2، 3 أجزاء.

البرككي محمد بن عبد الله: إعلام المساجد بأحكام المساجد تقديم وتعليق: المرابي أبو الوفاء مصطفى، 1964، نشر المجلس الأعلى للعلوم الإسلامية، القاهرة.

بلدسبر، إروس: الكتابات في المساجد العمانية القديمة، 1994، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

المرايط، رياض: جوامع ومساجد جربة في العصورين الحفصيين والمرابطين: دراسة أثرية وتاريخية، 1996، رسالة دكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة تونس.